# الباب الثاني

## في مرتبة السُّنة في التشريع الإسلامي

**وفيه ثلاثة فصول**

الفصل الأول : في مرتبة السُّنة مع الكتاب

الفصل الثاني : كيف اشتمل القرآن على السُّنة

الفصل الثالث : في نسخ السُّنة بالقرآن والقرآن بالسُّنة.

# الفصل الأول
# في مرتبة السنة مع الكتاب

أنزل الله القرآن على رسوله ﷺ هدى للمتقين ودستوراً للمسلمين، وشفاء لصدور الذين أراد الله لهم الشفاء، ونبراساً لمن أراد الله لهم الفلاح والضياء، وهو مشتمل على أنواع من الأغراض التي بعث الله من أجلها الرسل، ففيه التشريع والآداب والترغيب والترهيب والقصص والتوحيد، وهو مقطوع بصحته إجمالاً وتفصيلاً، فمن شك في آية أو كلمة أو حرف من حروفه لم يكن مسلماً، وأهم ما يعنى به العالم المتفقه في دين الله أن يتعرف إلى أحكام الله في كتابه وما شرعه الله لعباده من نظم وقوانين.

وقد تلقاه المسلمون عن رسول الله ﷺ مشافهة في عصر الصحابة نقلاً متواتراً في العصور التالية، وللرسول مهمة أخرى غير تبليغ كتاب الله إلى الناس، وهي تبيين هذا الكتاب وشرح آياته، وتفصيل المجمل من أحكامه، وبيان ما أنزله الله في كتابه من قواعد عامة أو أحكام مجملة أو غير ذلك.

من هنا كان المسلمون في حاجة إلى معرفة بيان رسول الله، مع حاجتهم إلى معرفة كتاب الله، ولا يمكن أن يفهم القرآن على حقيقته وأن يعلم مراد الله من كثير من آيات الأحكام فيه إلا بالرجوع إلى رسول الله ﷺ الذي أنزل الله عليه الكتاب ليبين للناس ما نُزِّل إليهم من ربهم.

ومن هنا اتفق المسلمون قديماً وحديثاً، إلا من شذ من بعض الطوائف المنحرفة، على أن سنة رسول الله ﷺ من قول أو عمل أو تقرير هي من مصادر التشريع الإسلامي الذي لا غنى لكل متشرع عن الرجوع

إليها في معرفة الحلال والحرام، وقد ذكرنا في الفصول السابقة ما يدل على هذا في كتاب الله وقول رسوله، غير أن الذي نريد بحثه الآن، هو مكانة السنة بالنسبة للكتاب، هل هي معه على استواء واحد أم هي متأخرة عنه في المرتبة؟.

ومما لا ريب فيه أن متن القرآن قطعي الثبوت، ثم منه ما هو قطعي الدلالة ومنه ما هو ظنيها، أما السنة: فالمتواترة منها قطعية الثبوت، وغير المتواتر ظنيُّ الثبوت في تفصيله وإن كان قطعياً في جملته، ومرتبة ظنيِّ الثبوت في نوعيه قطعي الدلالة وظنيها، يأتي بعد مرتبة قطعي الثبوت بنوعيه، قطعي الدلالة وظنيها، ومن هنا كانت مرتبة السنة بعد مرتبة الكتاب.

وأيضاً فإن السنة إما أن تكون بياناً للكتاب أو زيادة عليه، فإن كانت بياناً فهي في الاعتبار بالمرتبة الثانية عن المبيَّن فإن النص الأصلي أساس والتفسير بناء عليه، وإن كانت زيادة، فهي غير معتبرة إلا بعد أن لا توجد في الكتاب وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

هذا ما يدل عليه النظر العقلي، وقد تأيد ذلك بجملة من الأخبار والآثار، من ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود والترمذي: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي»[1].

ومما كتبه عمر إلى شريح القاضي: «إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله فإن أتاك بما ليس في كتاب الله، فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ إلخ...» وفي رواية عنه: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره» وقد بين المراد من هذا في رواية أخرى: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ».

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: ليس إسناده عندي بمتصل، وقد عقب ابن العربي بقوله: هو حديث مشهور (شرح ابن العربي للترمذي ٦/ ٦٩).

وروي عن ابن مسعود: «من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به».

وقدمنا لك أن سنة الشيخين إذا عرضت لهما حادثة أن ينظرا في كتاب الله فإن لم يجدا حكمها فيه، نظرا إلى سنة رسول الله ﷺ، ومثل ذلك كثير في كلام الصحابة والتابعين والأئمة والمجتهدين.

وقد يعارض ما ذكرناه بما روى عن بعض العلماء من أن السنة قاضية على الكتاب، إذ هي تبين مجمله، وتقيد مطلقه وتخصص عامه، فيرجع إليها ويترك ظاهر الكتاب، وقد يحتمل نص الكتاب أمرين فأكثر، فتعين السنة أحدهما، فيعمل بها ويترك مقتضى الكتاب، ألا ترى أن آية السرقة قاضية بقطع كل سارق، فخصتها السنة بمن سرق نصاباً محرزاً، وهي تفيد قطع اليد، واليد تصدق من الأصابع إلى المرفقين، فخصتها السنة بالكوعين، وكذلك آيات الزكاة شاملة لكل مال فخصتها السنة بأموال مخصوصة، وقال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فخصصت السنة هذا العموم بنكاح المرأة على عمتها وخالتها ومثل ذلك كثير.

وهذا من شأنه أن نقول بتقديم السنة على الكتاب، وإلا فبمساواتها له.

ويجاب بأن عمل السنة في مثل هذه الحالات تبيين مراد الله في كتابه، فهي في آية السرقة تبين أن المراد بالقطع قطعهما إلى الكوعين لا المرفقين، وأن المراد بالسارق سارق نصاب محرز، فهي في هذه الحالة لم تثبت حكماً جديداً وإنما أوضحت وفسرت ما كان مجملاً أو محتملاً، وهذا هو المراد بقول بعضهم أن السنة قاضية على الكتاب، أي: مبينة له، لا أنها مقدمة عليه.

وقد يعترض أيضاً بأن الأثر عن معاذ فيه مقال كثير، فقد قال الترمذي عنه: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بمتصل»[1] وعده

---

(١) ٦/ ٧٠ بشرح ابن العربي.

الجوزجاني في الموضوعات وقال: «هذا حديث باطل جاء بإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة».

ويجاب بأن عمل أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من أكابر الصحابة بالنقول الثابتة عنهم، وعمل من بعدهم من علماء السلف كاف عندنا للدلالة على ما نقول.

ولا شك في أن أحاديث الآحاد بما حف بها من ظنون في طريق ثبوتها يجعلها في المرتبة الثانية بعد القرآن من حيث الثبوت، وأما من حيث الاجتهاد وفهم النصوص فلا بد من الرجوع إلى السنة قبل تنفيذ نصوص القرآن، لاحتمال تخصيص السنة لها أو تقييدها، أو غير ذلك من وجوه الشرح والبيان التي ثبتت للسنة، فهي من هذه الناحية متساوية مع القرآن من حيث مقابلة نصوصها بنصوصه والتوفيق بينهما، والجمع حين يظهر شيء من التعارض، وهذا لا ينازع فيه أحد ممن يقول بحجية السنة.

**هل تستقل السنة بالتشريع؟**

لا نزاع بين العلماء في أن نصوص السنة على ثلاثة أقسام:

**أولاً**: ما كان مؤيداً لأحكام القرآن، موافقاً له من حيث الإجمال والتفصيل وذلك مثل الأحاديث التي تفيد وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم من غير تعرض لشرائطها وأركانها، فإنها موافقة للآيات التي وردت في ذلك، كحديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً». فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣] ولقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ولقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومثل قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ١٩].

**ثانياً**: ما كان مبيناً لأحكام القرآن من تقييد مطلق، أو تفصيل مجمل، أو تخصيص عام، كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والبيوع والمعاملات التي وردت مجملة في القرآن، وهذا القسم هو أغلب ما في السنة، وأكثرها وروداً.

**ثالثاً**: ما دل على حكم سكت عنه القرآن، فلم يوجبه ولم ينفه، كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحكام الشفعة، ورجم الزاني البكر المحصن وتغريب الزاني البكر، وإرث الجدة وغير ذلك.

ولا نزاع بين العلماء في القسمين الأولين، أي في ورودهما وثبوت أحكامهما وكونهما الغالب على أحاديث السنة، إنما اختلفوا في الثالث ـ أي الذي أثبت أحكاماً لم يثبتها القرآن ولم ينفها ـ بأي طريق كان ذلك؟ أعن طريق الاستقلال بإثبات أحكام جديدة؟ أم عن طريق دخولها تحت نصوص القرآن ولو بتأويل؟ ذهب صاحب «الموافقات» وآخرون إلى الثاني، وذهب الجمهور إلى الأول، وسننقل لك عبارة الشافعي أولاً، ثم ننتقل بك إلى شرح هذا الخلاف.

قال الشافعي رحمه الله[1]: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد.

---

(١) الرسالة ص٩١.

وهذان الوجهان، اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

١ ـ فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

٢ ـ ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة، وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فما أحل وحرم فإنما بيَّن فيه عن الله كما بين الصلاة.

٣ ـ ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله.

٤ ـ ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة التي ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته». اهـ.

وواضح أن مراده بالخلاف في القسم الثالث ليس الخلاف في وجوده بل في مخرجه، هل هو على الاستقلال بالتشريع كما قال أصحاب القول الأول والثالث والرابع؟ أم بدخوله ضمن نصوص القرآن كما قال أصحاب القول الثاني؟.

**حجج القائلين بالاستقلال:**

قالوا **أولاً**: إنه لا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع ما دام رسول الله معصوماً عن الخطأ، ولله أن يأمر رسوله بتبليغ أحكامه على الناس من أي طريق، سواء كان بالكتاب أو بغيره، وما دام جائزاً عقلاً وقد وقع فعلاً باتفاق الجميع فلماذا لا نقول به؟.

قالوا **ثانياً**: إن النصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول وطاعته فيما يأمر وينهى عامة لا تفرق بين السنة المبينة أو المؤكدة أو المستقلة، بل إن في بعضها ما يفيد هذا الاستقلال مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول، هو الرد إلى سنته بعد وفاته.

وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ﴾ [المائدة: ٩٢] وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال على طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله.

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] الآية. فقد اختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن.

وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]. والآية نزلت في قضاء رسول الله ﷺ للزبير بالسَّقْي قبل الأنصاري من شراج الحرة، وليس هذا الحكم في كتاب الله تعالى.

وهكذا كل أدلة القرآن تدل على أن ما جاء به الرسول، وكل ما أمر به ونهى عنه، فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن فلا بد أن يكون

زائداً عليه[1].

وقالوا ثالثاً: فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الشريعة تتكون من الأصلين معاً: الكتاب والسنة، وأن في السنة ما ليس في الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما في السنة من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب، مثل قوله ﷺ: «يوشك بأحدكم أن يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا من بلغه عني حديث فكذب به، فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه»[2].

وقد ذكرنا من قبل حديث «يوشك رجل منكم إلخ» وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب[3].

وقالوا **رابعاً**: لقد ثبت من قول علي رضي الله عنه، «ما عندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم وما في هذه الصحيفة إلخ..» وجاء في حديث معاذ «بماذا تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ»، وهو واضح في أن السنة ما ليس في القرآن، وهو نحو قول من قال من العلماء: «ترك الكتاب موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للقرآن»[4].

**حجج المنكرين للاستقلال:**

أما الآخرون، فقد استدلوا لرأيهم بما عبر عنه الشاطبي فيما يلي:

السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله

---

(١) الموافقات ٤/ ١٣ ـ ١٤.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن جابر، وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ١٨٩.
(٣) الموافقات ٤/ ١٥.
(٤) الموافقات ٤/ ١٦ ـ ١٧.

تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

وأيضاً فكل ما دلَّ على أن القرآن هو كلي الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم] وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن واقتصرت في خلقه على ذلك، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب، ومثله قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وهو يريد إنزال القرآن.

فالسنة إذَن في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضاً فالاستقراء التام دل على ذلك[1].

وأجابوا عن حجج الفريق الأول بما خلاصته: إننا ندعي أن السنة مبينة للكتاب، وما ذكرتموه من الآيات التي توجب طاعة الرسول مع طاعة الله يقصد منها طاعة الرسول في بيانه وشرحه، فمن عمل وفق بيان الرسول ﷺ، فقد أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان، إذ عمل خلاف ما أراد بكلامه وعصى رسوله في مقتضى البيان، فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق، وإذا فليس في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب، وما ذكروه من حكم الرسول للزبير ليس كما زعموا أنه لا وجود له في القرآن، بل هو داخل تحت

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٢ ـ ١٣.

أحكامه ونصوصه، كما سيأتي في بيان اشتمال القرآن على السنة، ونحن نسلم بوجود الأحكام الزائدة، ولكنها ليست زائدة زيادة شيء ليست في القرآن، بل هي زيادة الشرح على المشروح، وإلا لما كان شرحاً، وهذا ليس بزيادة في الواقع، وأجابوا عن حديث المقدام «يوشك...» إلخ. بأن في سنده زيد بن الحباب وقد قال فيه الإمام أحمد: إنه صدوق كثير الخطأ، وكذلك ابن حبان، وتكلم في أحاديث له رواها عن سفيان الثوري، وقد تركه الشيخان لذلك.

**الخلاف لفظي:**

ويتلخص الموقف بين الفريقين في أنهما متفقان على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن نصاً ولا صراحة، فالفريق الأول يقول: إن هذا هو الاستقلال في التشريع لأنه إثبات أحكام لم ترد في الكتاب. والفريق الثاني ـ مع تسليمه بعدم ورودها بنصها في القرآن ـ يرى أنها داخلة تحت نصوصه بوجه من الوجوه التي ستذكر فيما بعد، وعلى هذا فهم يقولون: إنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكماً غير وارد في القرآن إلا وهو داخل تحت نصٍّ أو قاعدة من قواعده، فإن وجد حديث ليس كذلك، كان دليلاً على أنه غير صحيح، ولا يصح أن يعمل به.

وأنت ترى أن الخلاف لفظي، وأن كلا منهما يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن، ولكن أحدهما لا يسمِّي ذلك استقلالاً، والآخر يسميه، والنتيجة واحدة.

# الفصل الثاني

## كيف اشتمل القرآن على السنة

إذا كانت السنة مبينة للقرآن، وإذا كان القرآن قد دل على كل ما في السنة إجمالاً وتفصيلاً على رأي الشاطبي، ومن وافقه، أخذاً بقوله تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وبقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فعلى أي وجه تم ذلك، مع أننا نرى أحكاماً كثيرة لم ترد في القرآن؟.

هنا يختلف العلماء في بيان ذلك على خمسة طرق:

**الطريقة الأولى**: أن القرآن دل على وجوب العمل بالسنة، فكل عمل بما جاءت به السنة عمل بالقرآن، وهذه الطريقة كما ترى طريقة عامة، وممن أخذ بها عبد الله بن مسعود، فقد روي أن امرأة من بني أسد أتته فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لوجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] [الحشر: ٧].

ومن ذلك أن عبد الرحمن بن يزيد رأى محرماً عليه ثيابه فنهاه، فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقرأ عليه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية[2].

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٤ وجامع بيان العلم ٢/ ١٨٨.

(٢) الموافقات ٤/ ٢٥ وجامع بيان العلم ٢/ ١٨٩.

وروي أن طاووساً كان يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نهي عنهما أن يتخذا سنة، فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر، فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر؟ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] [الأحزاب: ٣٦].

**الطريقة الثانية**: وهي الطريقة المشهورة عند العلماء أن الكتاب مجمل والسنة مفصلة له، كالأحاديث الواردة في بيان ما أُجمِل ذكره من الأحكام، إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه، أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك، فبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال المزكاة، وبيان أحكام الصوم مما لا نص عليه في القرآن، وكذلك أحكام الحج والذبائح والأنكحة وما يتعلق بها، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، مما وقع بياناً لما أُجمل في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وروي عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا. ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً؟ إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك[2].

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا[3].

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٥.

(٢) الموافقات ٤/ ٢٦ وجامع بيان العلم ٢/ ١٩١.

(٣) المصدر السابق.

ومن هنا قال الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب» قال ابن عبد البر[1]: يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه.

وسئل الإمام أحمد عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، إن السنة تفسر الكتاب وتبينه[2].

**الطريقة الثالثة**: وهي النظر إلى المعاني الكلية التي يقصدها التشريع القرآني في مختلف نصوصه، وأن ما في السنة من أحكام لا يعدو هذه المقاصد والمعاني.

وتفصيل ذلك أن القرآن جاء بتحقيق السعادة للناس في حياتهمْ الدنيا والأخرى، وجماع السعادة في ثلاثة أشياء:

١ ـ الضروريات: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

٢ ـ الحاجيات: وهي كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق والحرج كإباحة الفطر في السفر أو المرض.

٣ ـ التحسينيات: وهي ما يتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

هذه الأمور الثلاثة ومكملاتها قد جاء بها القرآن الكريم أصولاً يندرج تحتها كل ما في القرآن من أحكام، وقد جاءت بها السنة تفريعاً عن الكتاب وتفصيلاً لما ورد فيه منها[3]. فجميع نصوص السنة ترجع بالتحليل إلى هذه الأصول الثلاثة.

**الطريقة الرابعة**: أن القرآن قد ينص على حكمين متقابلين ويكون هنالك ما فيه شبه بكل واحد منهما، فتأتي السنة وتلحقه بأحدهما أو تعطيه

---

(١) جامع بيان العلم ٢/ ١٩١.

(٢) المصدر السابق في جامع بيان العلم، وفي الموافقات ٤/ ٢٦ نقلاً عن ابن عبد البر في جامع بيان العلم.

(٣) انظر تفصيل ذلك في الموافقات ٤/ ٢٧ ـ ٣٢.

حكماً خاصاً يناسب الشبهين، وقد ينص القرآن على حكم بشيء لعلة فيه فيلحق به الرسول ﷺ ما وجدت فيه العلة، عن طريق القياس.

**أمثلة للحكمين المتقابلين:**

١ ـ إن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، فبقيت هنالك أشياء لا يدرى أهي من الطيبات أم من الخبائث، فبين عليه الصلاة والسلام أنها ملحقة بإحداهما، فنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، كما ألحق عليه السلام الضب والحبارى والأرنب وأشباهها بالطيبات.

٢ ـ أحل الله صيد البحر فيما أحل من الطيبات، وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث فدارت ميتة البحر بين الطرفين أشكل حكمها، فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١] وقال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»[٢].

٣ ـ حرم الله الميتة وأباح المذكاة، فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتاً بين الطرفين فاحتملهما، فقال عليه السلام في الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٣] ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال.

**أمثلة لما أعطي حكماً خاصاً بين شبهين:**

١ ـ أحل الله النكاح وملك اليمين، وحرم الزنى، وسكت عن النكاح المخالف للشرع، فإنه ليس بنكاح محض ولا سفاح محض، فجاء في السنة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر.

(٣) رواه أبو داود والحاكم والترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن حبان والدارقطني.

(٤) رواه أبو داود والترمذي باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

٢ ـ جعل الله النفس بالنفس، وأقصَّ من الأطراف بعضها من بعض، أما فى الخطأ: ففي القتل الدية، في الأطراف دية بينتها السنة، فأشكل بينهما الجنين إذا أسقطته أمه بضربة من غيرها، فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف، ويشبه الإنسان التام لخلقته، فبينت السنة أن ديته الغرة[١] وأن له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له.

**أمثلة للإلحاق عن طريق القياس:**

١ ـ حرم الله الربا. وقد كان ربا الجاهلية هو فسخ الدين بالدين، يقول الطالب إما أن تقضي وإما أن تربي، ولما كانت العلة فيه إنما هو من أجل كونه زيادة من غير عوض، ألحقت به السنة كل ما فيه زيادة بذلك المعنى. فقال عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٢].

٢ ـ حرم الله الجمع بين الأختين في النكاح، وجاء في القرآن: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين الأختين موجود هنا، وهو ما عبر عنه في الحديث: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، قطعتم أرحامكم» والتعليل يشعر بوجه القياس.

٣ ـ حرم الله من الرضاعة الأمهات والأخوات، فألحق النبي عليه السلام بهاتين ـ عن طريق القياس ـ سائر القرابات من الرضاعة اللاتي يحرمن من النسب، كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وأشباه ذلك،

---

(١) الغرة: عبد أو أمة والحديث أخرجه الستة.

(٢) هذا حديث مشهور روته جميع كتب السنة بألفاظ متقاربة، وما ذكرناه هنا هو من رواية مسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم.

فقال: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب»[1].

**الطريقة الخامسة**: إرجاع كل ما في السنة من الأحكام التفصيلية إلى الأحكام التفصيلية الموجودة في القرآن، ومن أمثلته:

١ ـ طلق ابن عمر زوجه وهي حائض، فقال عليه السلام لعمر: «مُره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[2] يعني أمره في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٢ ـ حديث فاطمة بنت قيس[3] في أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة إذ طلقها زوجها البتة ـ وشأن المبتوتة أن لها السكنى وإن لم يكن لها نفقة ـ لأنها بذت[4] على أهلها بلسانها، فكان ذلك تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

٣ ـ حديث سبيعة الأسلمية إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن قد حلت[5] فبين الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مخصوص في غير الحامل، وأن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عام في المطلقات وغيرهن.

وهذا النمط في السنة كثير، لكن نصوص القرآن لا تفي بهذا المقصود

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي والشافعي بألفاظ متقاربة.
(٢) أخرجه الستة باختلاف في بعض ألفاظه.
(٣) أخرجه الستة إلا البخاري.
(٤) تقدم تعليل عائشة رضي الله عنها بغير ذلك.
(٥) أخرجه الستة إلا أبا داود.

بحيث تتسع لكل أحكام السنة مع التزام جانب الدقة، وإمكان تحمل النص ذلك حسب البيان العربي والإشارة العربية، قال الشاطبي: «وأول شاهد في هذا ـ أي تعذر ذلك في كل النصوص ـ الصلاة والحج والزكاة والحيض والنفاس واللقطة والقراض والمساقاة والقسامات وأشباه ذلك من أمور لا تحصى، فالملتزم لهذا لا يفي بما ادعاه إلا أن يتكلف في ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب، ولا يوافق على مثلها السلف الصالح ولا العلماء الراسخون في العلم»[1].

هذه هي أهم المسالك التي سلكها العلماء للبرهان على احتضان القرآن للسنة وانضوائها تحت رايته.

ومنها كما رأيت مسالك عامة لا تدل إلا على أن القرآن دل على وجوب العمل بها.

ومنها: مالا ينفرد وحده بسلك جميع أحكام السنة في الطريق الذي اختاره.

ومنها: ما يتسع لذلك.

والأولى أن تجعل كلها طرقاً يتمم بعضها بعضاً، ولا شك أن مجموعها كفيل بإرجاع جميع أحكام السنة ـ حتى التي أتت بأحكام جديدة ـ إلى نصوص القرآن، وبذلك يتم تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] على أحسن وجه وأدق بيان.

**قصص السنة:**

بقي من السنة ما خرج مخرج القصص والأمثال والمواعظ، وهذه منها ما يكون تفسيراً لما ورد في القرآن كالأحاديث الواردة في تفسير قوله

---

(١) الموافقات ٤/ ٥٢.

تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] قال: «دخلوا يزحفون على أوراكهم»[١] وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] قال: «قالوا حبة في شعرة»[٢] وأمثال ذلك.

ومنها ما لا يقع موقع التفسير، وليس فيه تكليف باعتقاد ولا عمل، فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن، ومع هذا فهو جارٍ مجرى القصص القرآنيِّ في الاعتبار من حيث الترغيب والترهيب فيعود إلى القسم الأول، وذلك كقصة الأقرع والأبرص والأعمى، وحديث جريج العابد، والثلاثة الذين التجأوا إلى الغار وغيرها.

(١) أخرجه البخاري والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري وغيره.

# الفصل الثالث

# في نسخ السُّنّة بالقرآن والقرآن بالسُّنّة

**النسخ في القرآن:**

لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني من إنكاره وجود النسخ في القرآن، ولتحقيق ذلك موضع غير هذا الكتاب.

ولا خلاف بينهم أيضاً في نسخ السنة بالسنة، فإن كانت متواترة يشترط في نسخها أن يكون الناسخ متواتراً، وإن كانت آحاداً تنسخ بآحاد أو متواتر، ويمثلون لذلك بأحاديث كثيرة، منها: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[1].

واختلفوا في موضعين اثنين:

**الأول**: في نسخ السنة بالكتاب.

**والثاني**: في نسخ الكتاب بالسنة.

ونحن نوجز القول فيهما، تاركين التفصيل لمن أراد ذلك في موضعه من كتب الأصول.

**نسخ السنة بالكتاب:**

(أ) قال الجمهور: إن ذلك جائز، وقد وقع فعلاً، ومثلوا لذلك بأمثلة

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بألفاظ متقاربة.

عدة: منها نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، فمن المعلوم أن المسلمين والنبي ﷺ صلوا ـ أول هجرتهم إلى المدينة ـ مدة بضعة عشر شهراً متجهين إلى بيت المقدس، وليس في ذلك نص من القرآن، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ومن ذلك ما تم في عقد صلح الحديبية من وجوب إرجاع المسلمين إلى قريش من جاءهم مسلماً. ثم نسخ ذلك بالنسبة للنساء، فلم يجز إرجاع المهاجرات المؤمنات إلى كفار قريش خشية فتنتهن عن دينهن وكرامتهن، وقد كان هذا النسخ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ومن أمثلة هذا شيء كثير.

(ب) وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا تنسخ السنة بالقرآن.

وعلل له بعضهم: بأن نسخ القرآن للسنة قد يفسره أعداء الرسول بأن الله لم يرض حكم رسوله فأبدله. وهذا كلام غير وارد ولا يخطر في بال مسلم.

والصحيح ما علل به الشافعي نفسه ذلك حيث قال في الرسالة:

«وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله، لَسَنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبيّن للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته ﷺ» ثم استدل لرأيه هذا فقال:

«ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله، ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ

﴿ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً، لقول الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح، وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقته أقل من ربع دينار، لقول الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٢٨] لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً، ومن حرز ومن غير حرز، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز رد السنن بهذين الوجهين، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجهه وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول، وموافقة ما قلناه[1].

هذا ومحققو علماء الشافعية مع الجمهور، وقد اعتذروا عن موقف الشافعي بإجابات مختلفة.

**نسخ الكتاب بالسنة:**

هنالك رأيان بين العلماء:

(أ) قال الحنفية: يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة، ولا ينسخ بحديث الآحاد:

وحجتهم في ذلك أن المتواتر قطعي الثبوت كالقرآن، والمشهور قد اكتسب من القوة نظراً لاشتهاره في أيدي العلماء، وعمل الفقهاء به ما يلحقه بالمتواتر، وكل منهما وحْيٌ غير مَتْلُوٍّ، فجاز نسخ الكتاب بهما.

---

(١) الرسالة، تحقيق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر ص١٠٨ ـ ١١٣.

ومثَّلوا لذلك بنسخ الكتاب بخبر المسح على الخفين[1] وهو مشهور، وبنسخ وجوب الوصية الوارد في الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] بحديث «لا وصية لوارث» وهو حديث مشهور معمول به لدى جماهير العلماء حتى ادعى الشافعي في «الأم» أنه متواتر، فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح.

(ب) وقال الجمهور: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة: سواء كانت متواترة أو مشهورة أو آحاداً، وقد استدل الشافعي رحمه الله لقول الجمهور بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] والسنة ليست مثل القرآن ولا خيراً منه، وبقوله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يونس: ١٥] فدل ذلك على أنه متبع لكل ما يوحى إليه، ولم يكن مبدِّلا لشيء منه، والنسخ تبديل.

وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فأخبر أنه مبيِّن لما هو المنزل حتى يعمل الناس بالمنزل بعد ما تبين لهم ببيانه، وفي تجويز نسخ الكتاب بالسنة رفع هذا الحكم لأن العمل حينئذ يكون بالناسخ، فإذا كان الناسخ من السنة لا يكون العمل به عملاً بالمنزّل.

وأيضاً فمنع نسخ الكتاب بالسنة أقرب إلى صيانة رسول الله ﷺ عن طعن الطاعنين فيه، وبالاتفاق يجب المصير في باب بيان أحكام الشرع إلى طريق يكون أبعد عن الطعن فيه، وذلك أنه إذا جاز منه أن يقول ما هو مخالف للمنزل في الظاهر على وجه النسخ له، فالطاعن يقول: هو أول قائل وأول عامل بخلاف ما يزعم أنه أنزل إليه، فكيف يعتمد قوله فيه؟ وإذا

---

(١) ذكره السرخسي في أصوله ٢/٦٧ نقلاً عن الكرخي عن أبي يوسف.

ظهر منه قول ثم قرأ ما هو مخالف لما ظهر منه من القول فالطاعن يقول: قد كذبه ربه فيما قال فكيف نصدقه؟ وإلى هذا أشار الله بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل: ١٠١]، ثم نفى عنه هذا الطعن بقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، ففي هذا بيان أنه ليس في نسخ الكتاب بالكتاب تعريضه للطعن، وفي نسخ الكتاب بالسنة تعريضه للطعن من الوجه الذي قاله الطاعنون، فيجب سد هذا الباب لعلمنا أنه مصون عما يوهم الطعن فيه»[1].

ولا شك في أن رَأْيَ الجمهور أقرب إلى الحق، ويظهر أنا لا نجد بالتأكيد سنة نسخت قرآناً، وما ذكره الحنفية من المسح على الخفين والوصية للوارث ليسا من هذا القبيل، فالنزاع - في رأيي - من حيث الجواز أو عدمه، لا من حيث الوقوع، فإن ما ادعاه الحنفية من وقوع ذلك، لا يسلم لهم أنه كان عن طريق السنة، وبالتأمل في الأدلة التي أوردوها لذلك، يبدو للناظر مجال للأخذ والرد الكثيرين.

وبعد: فبهذا يتم - بحمد الله - ما أردناه من البحث حول السنة وجمعها وجهود العلماء لتنقيتها من الدخيل والطارئ، وأزلنا ما لحق بها من شبه في القديم والحديث، وبيّنا مرتبتها في التشريع وعلاقتها بالقرآن الكريم.

ونحن نختم ذلك بخاتمة موجزة عن موقف الأئمة الأربعة من السنة، وبيان مكانتهم فيها، مع ذكر تراجم مواجزة لأصحاب الكتب الستة، وفذلكة صغيرة عن كل كتاب.

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٦٧، ٦٨ وانظر الرسالة للشافعي ص١٠٦ - ١٠٨.